



مجلس النواب

الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩٢) من الدستور وبناءً على الاتفاق مع دولة رئيس مجلس الأعيان، دعوة المجلس للانعقاد في جلسة مشتركة وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / / ٢٠٢٢
نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأعيان

الرقم : ٦١٨/٢/٤
التاريخ :
الموافق : ١٠ - ٥ - ٢٠٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٩٢) من الدستور، وتأكيداً لما تم الاتفاق عليه بيننا، أرجو معاليكم التلطف بالعلم انه تقرر عقد جلسة مشتركة لمجلسي الأعيان والنواب عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢، للنظر في مشروع القانونين المعدلين التاليين :-

١. مشروع قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١، بشأن المادة (٥) من مشروع القانون المعدلة للمادة (٤٢) من القانون الاصيلي موضع الخلاف.

٢. مشروع قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للإنتخاب لسنة ٢٠٢٢، بشأن المادة (١) من مشروع القانون المعدل موضع الخلاف.

مرفقاً لمعاليكم جدول أعمال الجلسة المشتركة راجياً التكرم بالإيعاز باتخاذ الإجراءات اللازمة ودعوة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الأكارم بالتكرم لحضور الجلسة في الموعد المحدد أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

سبلغ النوا
مدير شؤون التشريع
٢٠٢٢/٥/١٠

مدير الشؤون

للادارة

٢٠٢٢/٥/١٠

نسخة: دولة رئيس الوزراء الأقدم.

نسخة: مدير شؤون التشريع.

اعتدال الحجاب - الدورة العادية الأولى ٢٠٢١/ك.ب - رئيس مجلس النواب / جامعة مشرفة

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)

E-mail : info@senate.jo

الدورة العادية الاولى
لمجلس الأمة التاسع عشر

جدول أعمال الجلسة المشتركة
لمجلسي الأعيان والنواب
المقرر عقدها في تمام الساعة الحادية عشرة
من صباح يوم الخميس الواقع في ١١ شوال ١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢ ميلادية

الدورة العادية الاولى
لمجلس الأمة التاسع عشر

جدول أعمال الجلسة المشتركة

لمجلسي الأعيان والنواب

المقرر عقدها في تمام الساعة الحادية عشرة

من صباح يوم الخميس الواقع في ١١ شوال ١٤٤٣ هجرية

الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢ ميلادية

أولاً : مشروع قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للإنتخاب لسنة ٢٠٢٢ ،
بشأن المادة (١) من مشروع القانون المعدل موضع الخلاف.

ثانياً : مشروع قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
لسنة ٢٠٢١ ، بشأن المادة (٥) من مشروع القانون المعدل للمادة
(٤٢) من القانون الاصلي موضع الخلاف.


أمين عام مجلس الأعيان

علي الزيود

نسخة: دولة رنية رئيس مجلس الوزراء الأفخ
نسخة: معالي رنية من مجلس النواب الاك
نسخة: إلى معالي وزير
نسخة: عطوفة مسدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة: عطوفة مسدير عام وكالة الأنباء الاردنية
نسخة: مدير دائرة الاخبار/ التلفزيون الأردني

الجلسة المشتركة
لمجلسي الأعيان والنواب

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١): موافقة بعد إضافة عبارة (والأحزاب السياسية) بعد عبارة (للانتخاب).	المادة (١): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.	المادة (١): الإصرار على القرار السابق لمجلس النواب.	المادة (١): الإصرار على القرار السابق لمجلس الاعيان.

الجلسة المشتركة

لمجلس الأعيان والنواب

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة (٤٢): توزع الإيرادات المتأتية وفقاً لإحكام هذا القانون من ضريبي الدخل والمبيعات على النحو التالي: أ. (٧٥%) للخرينة ويتم تحويلها الى وزارة المالية في نهاية كل شهر. ب. (٢٥%) للسلطة.	المادة (٥): تعديل المادة (٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء نسبة ال(٧٥%) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٦٠%). ثانياً: بإلغاء نسبة ال(٢٥%) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٤٠%).	المادة (٥): شطب المادة الواردة في مشروع القانون والابقاء على نص المادة (٤٢) كما وردت في النص الأصلي.	المادة (٥): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.	المادة (٥): الإصرار على القرار السابق لمجلس النواب.	المادة (٥): الإصرار على القرار السابق لمجلس الأعيان.